



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه وأصوله

أثر العمليات الطبية على الطهارة

بحث مشاركة مادة فقه النوازل في السنة التمهيديّة لمرحلة الماجستير بقسم الفقه وأصوله

إعداد:

سليمان بن عبد الرحمن

الفصل الأول للعام الجامعي:

١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

وفيها:

❖ استهلال.

❖ أهمية الموضوع.

❖ أسباب اختياره.

❖ منهج البحث.

❖ خطة البحث.

مُتَلَمَّتْ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له
ومن يضل فلا هادي له واشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد :

فقد كلفت ببحث مسألة أثر العمليات الطبية على الطهارة، وذلك خلال دراستي لمادة فقه النوازل في
مرحلة الماجستير في كلية الشريعة قسم أصول الفقه، وقد بذلت وسعي في جمع مادتها وعرضها، وأسأله
تعالى التوفيق والسداد إنه جل جلاله ولي ذلك وهو عليه قدير.

أهمية الموضوع :

- ١- الإنسان معرض في حياته لإصابته بمرض وهذا المرض قد يحتاج علاجه إلى إجراء عملية طبية فيحتاج المسلم إلى تعلم أثر هذه العملية الطبية على طهارته .
- ٢- أن الصلاة ركن من أركان الدين ، والطهارة شرط من شروط هذه الصلاة وهذا الموضوع يتحدث عن أثر العمليات على الطهارة.
- ٣- من المعلوم أن بعض العمليات الطبية قد تمنع من تطهر الشخص بالوضوء أو الغسل بالصفة التي جاء بها الشرع لجميع المسلمين ومن هنا جاءت أهمية العلم بأحكام الطهارة لمن أجرى عملية طبية منعه من الطهارة بالصفة الكاملة .

أسباب اختيار الموضوع :

- ١- أهمية هذا الموضوع وحاجة الناس إليه .
- ٢- اختلاف الأمراض من عصر إلى عصر وتطور الطب الحديث وطرق العلاج فلا بد من الدراسة والتحقيق في أثرها على العبادات ومن هذه الطرق العمليات الطبية ، والطهارة من العبادات اليومية في حياة الفرد المسلم.
- ٣- أن الشريعة راعت برخصها من يجد المشقة في إقامة العبادة بالشكل المطلوب وجعلت له رخصاً يترخص بها ومن هذا ما يتعلق بموضوع طهارة من أجريت له عملية طبية فأردت بيانها في هذا البحث .

منهج البحث

- ١) عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٢) خرجت الأحاديث والآثار التي وردت في البحث فإذا كان الحديث في الصحيحين خرجته وإذا كان في غيرهما خرجته وذكرت درجة الحديث.
- ٣) حرصت على توثيق الأقوال وأدلتها إلى مراجعها بذكر اسم الكتاب والجزء ورقم الصفحة في الهامش.
- ٤) أذكر الأقوال سرداً ثم أذكر أدلتها وما طرأ عليها من مناقشة وإجابة من العلماء -إن وجد - ثم أذكر اجتهادي في الإجابة عنها- إن وجد لدي- أو الإضافة عليها -إن وجد-.
- ٥) إذا اجتهدت في مناقشة بعض الأقوال أو أدلتها قلت و(يمكن أن يجاب) أو (و يمكن أن يناقش) وإذا تدخلت بتوضيح أو بإضافة أعبر عن ذلك بقول (قلت) أو (وأقول) .
- ٦) إذا نقلت العبارة نصاً من المرجع فأني أذكر اسم المرجع مباشرة في الحاشية ، وإذا نقلته بالمعنى فأني أكتب (ينظر).
- ٧) رتبت الأقوال حسب المذاهب فبدأت بالحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة .
- ٨) اعتمدت الفهرس بهذا البحث .

خطة البحث :

أولاً : المقدمة، وفيها:

استهلال.

أهمية الموضوع.

أسباب اختياره.

منهج البحث.

خطة البحث.

ثانياً: التمهيد ، وفيه:

تعريف العملية الطبية .

تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً .

تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً .

ثالثاً : المباحث والمطالب والمسائل للبحث:

المبحث الأول : تأصيل المسألة.

المبحث الثاني : كيفية الترخص في الطهارة إذا خاف ضرر من استعماله للماء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الترخص بالمسح على الجرح أو موضع العملية.

المطلب الثاني: الترخص بالمسح على العصابة أو الجبيرة أو غطاء الجرح إذا خاف من نزعه ضرراً.

المطلب الثالث: الترخص بالتييم.

المطلب الرابع: هل يجمع بين التيمم والمسح مع الغسل ؟.

المطلب الخامس : مراتب الترخص.

المبحث الثالث : إذا كانت النجاسة ملازمة للشخص الذي أحرقت له عملية طبية.

المبحث الرابع : عجز من أحرقت له عملية طبية عن الطهارة.

رابعاً : الخاتمة .

خامساً : الفهارس .

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث .

فهرس المصادر والمرجع .

فهرس الموضوعات .

التمهيد

وفيه:

- ❖ تعريف العملية الطبية .
- ❖ تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً .
- ❖ تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً .

أولاً: تعريف العملية الطبية (العملية الجراحية) :

هي إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة، أو رتق تمزق أو عصب أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر، أو استئصال عضو مريض أو شاذ^(١).

ثانياً: تعريف الطهارة :

لغةً : النظافة والنزاهة عن الأقدار مصدر طهر يطهر طهراً^(٢).
اصطلاحاً : ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث^(٣).

ثالثاً: تعريف الرخصة:

لغةً : تَرْخِصُ اللّٰهُ للعبد في أشياء خَفَّفَهَا عَنْهُ^(٤).
اصطلاحاً : ما ثبت خلاف دليل شرعي لمعارض راجح^(٥).

(١) الموسوعة الطبية الحديثة (٩٨٢/٥) نقلاً من كتاب أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (٢٦).

(٢) لسان العرب (٥٠٤/٤) .

(٣) حاشية الروض المربع (٥٦/١) .

(٤) لسان العرب (٤٠/٧).

(٥) روضة الناظر (٢٠٣/١).

مباحث الدراسة

وفيها:

❖ المبحث الأول: تأصيل المسألة.

❖ المبحث الثاني: كيفية الترخص في الطهارة إذا خاف ضرر من استعماله للماء، وفيه:

المطلب الأول: الترخص بالمسح على الجرح أو موضع العملية.

المطلب الثاني: الترخص بالمسح على العصاة أو الجبيرة أو غطاء الجرح إذا خاف من نزعه ضرراً.

المطلب الثالث: الترخص بالتييم.

المطلب الرابع: هل يجمع بين التيمم والمسح مع الغسل؟.

المطلب الخامس: مراتب الترخص.

❖ المبحث الثالث: إذا كانت النجاسة ملازمة للشخص الذي أجريت له عملية طبية.

❖ المبحث الرابع: عجز من أجريت له عملية طبية عن الطهارة.

المبحث الأول: تأصيل المسألة .

مسألة أثر الجراحة الطبية مسألة نازلة لكن ليس من جميع الأوجه بل لها أصول سابقة ، حيث إن العمليات الطبية تتنوع فبعضها تحتاج لشق الجلد لإجرائها مثل: عمليات الظهر والباطنية والمخ والأعصاب ونحوها؛ فينتج عنها جروح، وبعضها لا ينتج عنها جروح مثل: بعض عمليات العيون والأنف والعلاج بالليزر ونحوها ؛ فهي عمليات طبية لكن لا تحتاج للقيام بها إلى شق الجلد والجراحة .

وهذه العمليات لها أثر على الإنسان حيث أن بعضها يؤدي إلى عدم حركة الشخص لأيام وربما أشهر ، وقد يمنع الشخص الذي أجريت له عملية طبية من أشياء عديدة ، وما يعني هنا هو من يُمنع من وصول الماء لموضع العملية لفترة معينة أو إلى أن يُشفى، أو من يخاف وقوع ضرر بوصول الماء لموضع العملية سواء كان هناك جرح أو لا .

وقد تكلم العلماء السابقون في المسائل التي أحتاجها في هذا البحث ومن أبرزها :

١/ كيفية طهارة من به جروح ، والرخص التي يمكنه الترخص بها إذا لم يستطع غسل الجرح بالماء ، وتنزل عليها مسألة الجروح الناتجة عن العمليات الطبية وسيأتي بيان ما ذكره العلماء في هذا .

٢/ مسألة من خاف على نفسه ضرر عند استعماله للماء وكيفية ترخصه، وتنزل عليها مسألة من كان به جرح ناتج عن العملية وكذلك من لا جرح به كمن أجريت له عملية في عينه وخاف الضرر من وصول الماء إليها ونحو ذلك ، وسيأتي بيان كلام العلماء في هذا وخلافهم في مقدار الضرر الذي يترخص به .

٣/ مسألة المسح على الجبيرة والعصابة وبعضهم ذكر المسح على اللصوق (اللصقات الطبية)، وهذه موجودة في العمليات الجراحية فبعض العمليات تحتاج لجبيرة ، والعصابة والصلوق ينزل عليها ما إذا كان على موضع العملية غطاء لأنه في الغالب تغطية موضع العملية بلصقة خاصة بذلك ويأتي بيان المسألة .

٤/ مسألة من لا يمكنه الحركة وخاف انتهاء وقت الصلاة وليس لديه ماء ولا أحد يجلبه له، وهذه تنزل عليها مسألة عجز من أجريت له عملية طبية عن الطهارة ، ويأتي بيانها .

٥/ مسألة الحدث الدائم أي الملازم للشخص وكيف يمكنه التطهر للصلاة ، وهذه تنزل عليها مسألة إذا كانت النجاسة ملازمة لمن أجريت له عملية جراحية كمن ، أجريت له عملية وأدت إلى وجود نزف به ،ومن أوصل به كيس الدم ونحو ذلك من الحالات التي يأتي بيانها .

وقد ذكر العلماء معظم هذه المسائل في باب المسح على الخفين وباب التيمم، وسيأتي بيان مواضعها تفصيلاً في المسائل القادمة.

المبحث الثاني :

كيفية الترخيص في الطهارة لمن خاف الضرر من الطهارة بالماء .

إذا كان الشخص الذي أُجريت له عملية طبية يمكنه أن يتوضأ ويغتسل دون توقع حدوث ضرر فإنه يجب عليه ذلك لعدم وجود المانع من استعمال الماء وهو قادر على استعمال الماء من غير ضرر^(١) ، أما إذا كان يخشى ضرر من وصول الماء لموضع العملية كمن يخشى الهلاك أو زيادة الألم أو تأخر الشفاء فإنه يترخص .

المطلب الأول : الترخيص بالمسح على الجرح أو موضع العملية .

يجوز لمن به جرح غلب على ظنه حصول ضرر بغسله بالماء أن يمسح عليه في طهارة الحدث الأكبر والأصغر ، والمسح يكون مرة واحدة ولو كان على موضع يغسل ثلاثاً فإن شأن المسح التخفيف وذلك لأن الجروح تتأذى بغسلها بالماء فوجدت المشقة الموجبة للتخصيص بالمسح^(٢) .

المطلب الثاني : الترخيص بالمسح على العصابة أو الجبيرة أو غطاء الجرح إذا خاف من نزعه ضرراً .

يجوز لمن وضع له عصابة أو جبيرة أو لصوق المسح عليه إذا خاف من نزعه ضرر ومن وقوع الماء عليه ضرر فيجوز مسحه^(٣) .

أقول: وكذلك الغطاء الذي يوضع على جرح العملية أو على موضع العملية .

الدليل:

١/ حديث صاحب الشجة الذي أصابه حجر في رأسه فشجه ثم احتلم فسأل الصحابة فقالوا: ما نجد لك رخصة ، فأغتسل فمات فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قتلوه قتلهم الله إنما كان يكفيه أن يتمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(٤) .

٢/ لوجود المشقة المترتبة على نزعها و لوجود الضرر عليه بوصول الماء للجرح^(٥) .

ويشترط شرطان للجبيرة:

١/ أن توجد الحاجة الداعية إليها .

٢/ أن يتقيد في تلك الجبيرة أو العصابة بالقدر المحتاج إليه وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية (الضرورات تقدر بقدرها)^(٦) . وكذلك غطاء جرح العملية أو موضعها^(٧) .

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١ / ٢٧١) .

(٢) ينظر: حاشية الروض المربع (١٢٧) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٣/١) ، منح الجليل (٩٧/١) ، المهذب (٣٧/١) ، روضة الطالبين (١٠٤/١) ، الإنصاف للمرادوي (٢٧/١) .

(٤) رواه أبو داود في سننه (١٤٢/١) . قال الألباني حديث حسن ينظر: صحيح سنن أبي داود باختصار السند (٦٨) رقم الحديث: (٣٢٥) .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٣/١) ، منح الجليل (٩٧/١) ، المهذب للشيرازي (٣٧/١) ، روضة الطالبين للنووي (١٠٤/١) ، الإنصاف (٢٧/١) .

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٥/١) ، حاشية بن عابدين (٥٠١/٢) .

(٧) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (٣٧٣) .

مسألة: إذا كانت زادت الجبيرة أو زاد غطاء موضع العملية عن محل الحاجة وخاف من نزعه ضرر .
في هذه الحالة يتم للموضع دون المسح ^(١) .

لأنه خاف من نزعه الضرر فهو موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه فيتيمم له كالجرح نفسه ^(٢) .

مسألة : إذا وضعت الجبيرة أووضع غطاء الجرح أو اللقافة أو اللصوق على غير طهارة :

القول الأول : أنه يتم ولا يمسخ وهو مذهب الشافعية ^(٣) ورواية عند الحنابلة ^(٤) .

الدليل :

لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه فيتيمم له كالجرح نفسه ^(٥) .

القول الثاني : أنه يمسخ على الجبيرة أو غطاء الموضع ولا بأس ، وهي الرواية الثانية عند الحنابلة ^(٦) .

الأدلة :

١/ حديث جابر في الذي أصابته الشجة فإنه قال : إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقه ويمسح عليها ولم يذكر الطهارة .

٢/ دفعا لمشقة نزعها حيث إن نزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة كمشقته إذا لبسها على طهارة ^(٧) .

الراجع :

هو القول الثاني، وهو أن يمسخ عليها حتى وإن لبسها دون طهارة لوجود حديث صاحب الشجة الذي هو عمدة في هذه المسألة .

(١) الفروع (٢٠٨) ، المغني (٣١٢/١) .

(٢) المغني (٣١٢/١) .

(٣) الهداية في شرح البداية (١/٣٢) .

(٤) المغني (٣١٢/١) .

(٥) ينظر المرجع السابق .

(٦) الهامش السابق .

(٧) الهامش السابق .

المطلب الثالث: الترخيص بالتييمم.

المسألة الأولى : إذا كان يخشى بغسل الجرح أو العضو الهلاك .

إذا لم يستطع الشخص أن يمسح على العضو بأن خاف الموت من استعمال الماء أو تلف عضو أو فوات منفعته أو الخوف من حدوث مرض يخاف منه تلف النفس، أو كانت الجروح تعم البدن أو جلده أو تعم أعضاء الوضوء أو جلها؛ فحكم الترخيص بالتييمم هنا على قولين :

القول الأول : يجوز له الترخيص بالتييمم حتى مع وجود الماء، وهو مذهب الجمهور^(١).

الأدلة :

١/ قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٢). ووجه الدلالة: أنه في الجراحة الطبية قد يترتب على وصول الماء للجرح ضرر كالتهاب الجرح وتسممه وهذا يؤدي إلى الوفاة أو حدوث الضرر^(٣).
أقول: وكذلك من لم يكن به جرح كمن أجريت له عملية في عينه وخاف من وصول الماء إليها هلاك أو فوات منفعتها فإنه يتييمم لها، وهذا كله في حال خاف من المسح عليها أو على غطائها.
٢/ لحديث صاحب الشجة حينما قال النبي : «إنما كان يكفيه أن يتمم»^(٤) .

٣/ لحديث عمرو بن العاص حينما خاف على نفسه الهلاك بالاغتسال في البرد واحتج بالآية السابقة فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل له شيئاً ولم ينكر عليه^(٥).

القول الثاني : لا يجوز له التيمم مع وجود الماء وهذا قول عطاء - رحمه الله-^(٦).

لقول الله عز وجل: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾^(٧) فظاهر الآية دل على أنه لا يجوز التيمم إلا لمن فقد الماء.
يمكن أن يجاب عنه : بحديث عمرو بن العاص بحيث أقره النبي ولم يسأل عن وجود الماء أو عدمه، وكذلك بحديث صاحب الشجة حيث كان الماء موجوداً ومع ذلك عاتب الصحابة وبين لهم أنه كان يكفيه التيمم ، كما أن ضرورة وأولية حفظ النفس مقدمة على استعمال الماء للتطهر .

(١) ينظر: السيل الجرار (١/٧٩-٨٠) ، حاشية ابن عابدين (١/٢١٥) ، التلقين في الفقه الملكي (١/٢٩) ، المجموع (٢/٣١٠-٣١١) ، حاشية الروض (١/٣٠٥).

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (٢٩) .

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (٣٧٢) .

(٤) سبق تخرجه.

(٥) حديث صحيح ، مسند الإمام أحمد "٢٠٣/٤".

(٦) الشرح الكبير (١/٢٧١) .

(٧) سورة المائدة - جزء من الآية رقم (٦) .

المسألة الثانية : إذا خاف زيادة العلة أو بطئ البرء (تأخر الشفاء) .

فيها اختلاف بين العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: يُباح له التيمم ، وهو مذهب الجمهور ^(١) وهو الصحيح.

الأدلة:

١/ عموم قول الله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيداً طيباً﴾ ^(٢)، أقول: ومن أجزيت له عملية طبية مريض وبحاجة إلى هذه الرخصة لخوفه الضرر من غسل الموضع بالماء أو المسح عليه.

٢/ حديث صاحب الشجة «إنما كان يكفيه أن يتمم» ^(٣).

وجه الدلالة: أنه في الجراحة الطبية قد يترتب على وصول الماء للجرح ضرر أو زيادة الألم وحصول مضاعفات تؤدي إلى تأخر البرء أو الإصابة بعللة أخرى ^(٤).

٣/ لأنه يجوز للإنسان التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو الضرر في نفسه من لص أو سبع أو لم يجد الماء إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله، فهنا أولى فيجوز له التيمم إذا خاف على نفسه ضرراً ^(٥).

المذهب الثاني: لا يباح له التيمم إلا عند خوف التلف وهو قول بعض الشافعية ورواية عن أحمد ^(٦).

الدليل:

١/ أن العجز عن استعمال الماء شرط لجواز التيمم ولا يتحقق العجز إلا عند خوف الهلاك ^(٧).

(١) ينظر: السيل الجرار (٧٩/١) ، التلقين في الفقه الملكي (٢٩/١) ، المجموع (٣١٠/٢-٣١١) ، حاشية الروض (٣٠٥/١).

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم : (٤٣) .

(٣) رواه أبو داود في سننه (١٤٢/١) . قال الألباني حديث حسن ينظر: صحيح سنن أبي داود باختصار السند (٦٨) رقم الحديث : (٣٢٥) .

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية (٣٧٢) .

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٧٢/١) .

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي (٣٦/١) ، المجموع (٣٠٨/٢-٣١١) ، المغني (٢٩٥/١) .

(٧) ينظر: للمراجع السابقة .

المطلب الرابع: هل يجمع بين التيمم والمسح والغسل؟.

القول الأول: لا يجمع بين الغسل والمسح والتيمم، وإنما يمسح ما يخاف تضرره أو الغطاء ويغسل الباقي، فإن لم يستطع فيتيمم للموضع الذي يخاف تضرره ويغسل الباقي، وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣).

الأدلة :

١/ لأن المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فهو قائم مقام الغسل فهو أصل وليس يبدل عن الغسل^(٤).

٢/ لما فيه من الجمع بين البديل والمبدل فما أنه لا يجمع بين الفدية والصيام فكذلك هنا^(٥).

٣/ لأن الفرض يتأدى بأحدهما لا بهما سوياً^(٦).

٤/ لأن المسح بالماء بعض الغسل وهو عزيمة فإذا أمكنه فإنه يجب عليه^(٧).

٥/ لأنه محل واحد فلا يُجمع فيه بين بدلين، ولأنه ممسوح في طهارة فلم يجب له التيمم كالخف^(٨).

القول الثاني: أنه يجمع بين التيمم والمسح والغسل، فيتيمم ثم يمسح على الجزء الذي سيتضرر من الماء، ويغسل الباقي، وهو قول الشافعية^(٩).

الدليلين :

١/ حديث صاحب الشجة «يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليهما ويغسل سائر جسده»^(١٠).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث جمع بين الغسل والتيمم. فتعين القول بهما^(١١).

٢/ أن إيجاب تطهير الموضع بطهارتين لا نظير له في الشريعة، ولا يكلف الله عبداً بعبادتين سببهما واحد.

الراجح : القول الأول ، وهو عدم الجمع بين الغسل والمسح والتيمم في آن واحد.

لوجاهة أدلة القول الأول وإمكان مناقشة دليل القول الثاني بما ذكرته، ولأنه أيسر على من أجريت له عملية .

(١) البحر الرائق (٣٨٤، ٣٤٥).

(٢) حاشية الدسوقي (١-١٦٣).

(٣) المغني (٣١٥)، حاشية الروض (٣١٠)، الفروع (١٩٨).

(٤) البحر الرائق (٣٨٤).

(٥) البحر الرائق (٣٤٥).

(٦) ينظر المرجع السابق.

(٧) حاشية الروض (٣١٠)، الفروع (١٩٨).

(٨) المغني (٣١٢/١).

(٩) روضة الطالبين (٢١٧-٢١٨، ٢٢١)، تحفة المحتاج (١١٨/١).

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) ينظر المرجعين السابقين.

المطلب الخامس: مراتب الترخيص .

* إذا كانت الجراحة في جزء من الجسد بحيث يمكن غسل غيره والمسح على ذلك الجزء فإنه يجب عليه غسل ما أمكن والمسح المباشر على مكان العملية الطبية إن أمكنه، وإن لم يمكنه فإنه يغطي موضع العملية ويمسح على الغطاء^(١).

* إذا كان لا يستطيع المسح المباشر أو كانت على الجراح جبيرة أو غطاء وخاف من نزعه ضرر أو لا يمكنه ذلك؛ جاز له أن يترخص بالمسح على غطاء الجرح أو الجبيرة إلا أنه يشترط أن يكون المسح على موضع الحاجة دون الزيادة عليه ويجب غسل غيره.

أما إذا كان غطاء الجرح يزيد عن موضع الجرح فإنه يترخص بمسح الجرح ولا يترخص بالمسح على جميع الغطاء الذي يمكن إزالته لأنه بذلك يمسح مع عدم الحاجة لذلك^(٢).

أقول: وذلك أيضاً لقاعدة (الضرورات تقدر بقدرها)^(٣) فإن موطن الضرورة هنا هو ما يخاف عليه الضرر، أما إذا كان الغطاء كالجبيرة (الجبس) بحيث لا يمكن إزالته أو يخاف عند نزعه على الموضع، حينها يصح له المسح عليه وإن كان زائداً وذلك لأن النفس مكلفة بما تستطيع وعموم ادلة التكليف بالمستطاع تدل على ذلك.

* إذا كانت الجراح تعم جميع أعضاء الوضوء أو أغلبها أو تعم أعضاء البدن أو أغلبها فإنه يتيمم^(٤).
والرخص كلها تكون في حالة المشقة الضرورية كأن يكون خاف على نفسه من تلف العضو أو فوات منفعته أو هلاكه، أو في حالة المشقة الحاجية كأن يكون خاف تأخر براء أو بقاء أثر أو حدوث مضاعفات وزيادة ألم ونحوه^(٥).

(١) ينظر: الدر المختار (٤٦/١)، منح الجليل (٩٧/١)، روضة الطالبين (١٠٤/١-١٠٦)، حاشية الروض (٣١٠/١)، عمدة الفقه (١٦/١).

ويوجد قول آخر وهو: أنه يصح له ألا يمسح مباشرة حتى مع قدرته على المسح المباشر للجرح بل يغطي الجرح ويمسح على الغطاء، ينظر: روضة الطالبين (١٠٦/١).

(٢) ينظر: السيل الجرار (٨٦/١)، بدائع الصنائع (١٣/١)، منح الجليل (٩٧/١)، المهذب (٣٧/١)، الإنصاف (٢٧١/١)، عمدة الفقه لابن قدامة (١٦/١).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٥).

(٤) ينظر: السيل الجرار (٨٦/١)، بدائع الصنائع (١٣/١)، روضة الطالبين (١٠٦/١)، عمدة الفقه لابن قدامة (١٧/١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٠٤/١).

المبحث الثالث :

إذا كانت النجاسة ملازمة للشخص الذي أجريت له عملية طبية.

مثل: عملية الشرح الصناعي بحيث يتصل بهذه الفتحة علبة لنزول النجاسات فيها وكذلك من كان جرحه ينزف منه الدم ، وأيضاً من وضع له أنبوب يُدخل الدم إلى جسمه بعد إجراء العملية وذلك لفقده كمية من دمه أثناء العملية الجراحية ونحو ذلك .

القول الأول: أن صاحب الحدث الدائم يجب عليه الوضوء لوقت كل صلاة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة^(١).

القول الثاني: عدم انتقاض وضوءه ، إلا إذا خرج منه حدث آخر ، وهو مذهب المالكية^(٢).

القول الثالث: أن صاحب الحدث الدائم يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة ، وهو مذهب الشافعية^(٣) .

والصحيح هو: القول الأول ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»^(٤).

وبناءً على هذا فإنه يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة؛ ويجدد كيس الفضلات إن أمكنه ذلك فإن لم يستطع صلى بحسب حاله، لأن حدثه دائم، فيكون حكمه حكم المستحاضة، ولا حرج عليه في أن يصلي ولو كان كيس النجاسة معلقاً فيه، أو أنبوب الدم وذلك للضرورة؛ فهذا الكيس لا يمكن أن ينفك عن المصلي.

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ (٣٤/١) ، السيل الجرار (٦٣/١) ، حاشية الروض المربع (٣٩٩/١-٤٠٠) .

(٢) التلقين في الفقه المالكي (٢٢/١) ، الفواكه الدواني (١٢/١) .

(٣) ينظر: المجموع للمهذب (٤٩٣/٢) ، (٤٩٩) .

(٤) صحيح البخاري : الوضوء ، رقمه: (٢٢٨) ، سنن أبو داود ، الطهارة (٢٩٨) .

المبحث الرابع : عجز هن أجريت له عملية طبية عن الطهارة.

مثل : إذا كان لا يستطيع تحريك أعضائه بعد العملية الطبية ولم يوجد عنده من يجلب له الماء .
الحكم هنا هو : أنه يتمم، ودليله : لأنه كعدم الآلة فيجوز له التيمم ^(١) .

ولو كان تيممه على الجدار أو الفراش إن كان عليه غبار، فإن لم يمكنه التيمم صلى على حاله، فإذا كان الجدار مبنياً من الصعيد سواء كان حجراً أو كان مدراً - لَبِنًا من الطين - ، فإنه يجوز التيمم عليه ، أما إذا كان الجدار مكسواً بالأخشاب أو الأصباغ فهذا إن كان عليه تراب -غبار- فإنه يتيمم به ولا حرج، ويكون كالذي يتمم على الأرض؛ لأن التراب من مادة الأرض، أما إذا لم يكن عليه تراب، فإنه ليس من الصعيد في شيء، فلا يتيمم عليه، وبالنسبة للفراش إن كان فيها غبار فليتيمم عليه ، وإلا فلا يتيمم عليه لأنه ليس من الصعيد ^(٢) .

* وإن لم يستطع التيمم فإنه يصلي على حاله ^(٣)، لأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط ولا يعيد الصلاة لأنه أتى بما أمر به وفعل ما بإستطاعته ^(٤)، وكذلك من تعذر عليه الاستنجاء والاستجمار لموضع الجراحة الموجود في السبيلين أو أحدهما فإنه يجوز له أن يصلي على حاله ^(٥)، وذلك لأنه أتى ما بإستطاعته ولا تكليف على النفس فيما يضرها أو لا تستطيعه.

(١) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٦٠/١) ، المغني (٢٧١/١) ، حاشية الروض (٣٠٧/١).
(٢) ينظر: حاشية الروض (٣١٨-٣١٩) ، فتاوى الطهارة لابن عثيمين " (٢٤٠).
(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (٣٠٣/٢) ، حاشية الروض المربع (٣١٩/١) .
(٤) ينظر: المجموع (٣١٥ /٢) ، حاشية الروض (٣١٩/١) .
(٥) أحكام الجراحة الطبية (٣٧٤) .

الخلاصة

وفيها:

❖ أهم نتائج البحث .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث مسألة أثر العمليات الطبية على الطهارة توصلت إلى ما يلي:

١/ أن من أجريت له عملية جراحية ولم يخاف الضرر من الطهارة بالماء فإنه يتطهر بالماء كالسليم، أما إن خاف تسبب وصول الماء إلى موضع العملية هلاكه أو تلف العضو أو تأخر البرء ونحوه فإنه يجوز له الترخص بطهارته .

٢/ أن الترخص يكون بالمسح على الجرح مباشرة إن استطاع فإن لم يستطع فإنه يمسح على غطاء الجرح أو الجبيرة ويغسل غيرها من الأعضاء التي لا تضرر بغسلها بالماء .

٣/ أن غطاء الجرح لا بد أن يكون على قدر ما يخشى ضرره ليمسح عليه أما إن زاد عن ذلك فإنه يغسل ما لا يتضرر بوصول الماء إليه ويمسح على غطاء الموضع الذي يخشى ضرر وصول الماء إليه .

٤/ إذا زاد غطاء موضع العملية عن الحاجة وخاف من نزعه ضرر أو لم يتمكن من النزاع فإنه يمسحه ويغسل الباقي .

٥/ إذا وضع الغطاء أو الجبيرة على غير طهارة وخاف من نزعه ضرر فإنه يمسح عليه ولا بأس ويغسل الباقي .

٦/ أن من لا يمكنه الغسل أو المسح أو كثر جروحه وعمت جميع أعضاء الوضوء أو البدن أو أغلبها فإنه يتيمم .

٧/ لا يجمع بين المسح والغسل والتيمم، إنما الأصل الغسل بالماء، فإن خاف ضرراً فالمسح على الموضع والغسل للباقي، فإن خاف ضرراً فالمسح على غطاء الموضع والغسل للباقي، فإن خاف ضرراً فالتيمم، بحسب حالته والخوف من الضرر أو تأخر البرء، على ما سبق بيانه.

٨/ أن من لازمته النجاسة يلحق حكمه بحكم المستحاضة؛ فيتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي حتى وإن كانت النجاسة ملازمة له.

٩/ إذا كان من أجريت له عملية طبية لا يمكنه الحركة فإن غيره يجلب له الماء ويوضئه ، وإذا كان لا يمكنه الحركة ولم يكن هناك من يجلب له الماء أو يساعده على الوضوء فإنه يتيمم، فإن لم يكن عنده تراب أو لم يستطع الوصول له فإنه يصلي بحسب حاله لأنه عاجز عن التطهر ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

١٠/ أن الصلاة لا تسقط حتى مع عدم التمكن من الطهارة فإن الشخص يصلي بحسب حاله.

هذا ما تيسر لي ، فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهرس

وفيه:

- ❖ فهرس الآيات الكريمة .
- ❖ فهرس الأحاديث الشريفة.
- ❖ فهرس المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.

فهرس الأيات.

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
١٤	النساء	٤٣	﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم ... ﴾
١٣	النساء	٢٩	﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾
١٤ ، ١٣	المائدة	٦	﴿ فلم تجدوا ماء ﴾

فهرس الأءاءة

الصءة

ءءء

١٧ «ثم ءوءء لءل صلاء ءءى ءءء ءءء»

١١ «ءءلوه ءءلهم الله إءما ءان ءءفءه أن ءءم وءعضء أو ءعصب على ءرءه...»

فهرس المصادر والمراجع .

أولاً ، القرآن الكريم .

ثانياً ، مراجع الحديث :

- ١/ سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن داود بن الأشعث السجستاني المتوفى : ٣١٦هـ ، مطبعة الباى - مصر ، ط : الأولى .
- ٢/ صحيح سنن أبي داود باختصار السند ، محمد ناصر الدين الألبانى المتوفى : ١٤٢٠هـ ، مكتب التربية العربى لدول الخليج ، ط : الأولى .
- ٣/ المسند ، للإمام أحمد بن حنبل الشيبانى المتوفى : ٢٤١هـ ، المطبعة الميمنية - مصر ، الطبعة الأولى .

ثالثاً ، المراجع الفقهية :

- ٤/ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، للعلامة علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرادوى المتوفى عام ٨٨٥هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة : الأولى ١٣٧٦هـ .
- ٥/ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى : ٥٨٧هـ ، مطبعة الجمالية ، مصر ، الطبعة : الأولى .
- ٦/ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين أبى العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى المتوفى : ٩٧٤هـ ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
- ٧/ التلقين فى الفقه المالكي ، لأبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبى البغدادي المالكي المتوفى : ٤٢٢هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٨/ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدي المتوفى عام ١٣٩٢هـ ، الطبعة : العاشرة ١٤٢٥هـ .
- ٩/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للشيخ محمد عرفة الدسوقي ، المتوفى عام ١٢٣٠هـ ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٢٢هـ .
- ١٠/ رد المختار على الدر المختار المعروفة باسم حاشية ابن عابدين ، للعلامة محمد بن عابدين المتوفى : ١٣٠٦هـ ، المطبعة العامرة ، الطبعة : ١٣٥٧هـ .
- ١١/ روضة الطالبين ، للإمام أبى بكر يحيى بن شرف النووي المتوفى : ٦٧٦هـ ، المكتب الإسلامى .
- ١٢/ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى : ١٢٥٠هـ ، دار ابن حزم ، الطبعة : الأولى .
- ١٣/ الشرح الكبير على متن لمقنع ، للإمام أبى محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى : ٦٢٠هـ ، الناشر : دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع - بيروت .

١٤ / عمدة الفقه ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى : ٦٢٠هـ ، المكتبة العصرية
الطبعة : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

١٥ / الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ت: ١١٢٦هـ، مكتبة الثقافة الدينية.

١٦ / قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، لمحمد الغرناطي المتوفى : ٧٤١هـ ، دار العلم - بيروت .

١٧ / كتاب فتاوى الطهارة، للشيخ محمد بن صالح العثيمين المتوفى: ١٤٢١هـ، مؤسسة الشيخ العثيمين الخيرية، ط: ١٤٢٥هـ .

١٨ / المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى : ٦٧٦هـ، دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٩٩٧م.

١٩ / المغني شرح مختصر الخرقي ، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى : ٦٢٠هـ ، مطبعة المنار - مصر ،
الطبعة : الثانية ١٣٤٦هـ .

٢٠ / منح الجليل على مختصر خليل ، لشيخ محمد عlish المتوفى : ١٢٩٩هـ ، المطبعة العامرة - مصر، الطبعة: ١٢٩٤هـ .

٢١ / المهذب ، للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى : ٦٧٦هـ، دار الفكر - لبنان .

٢٢ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد بن شهاب الرملي المتوفى : ١٠٠٤هـ، مطبعة الباب الحلبي - مصر.

٢٣ / الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى: ٥٩٣هـ، دار احياء التراث العربي - بيروت.

رابعاً . المراجع الأصولية :

٢٤ / روضة الناظر وحنة المناظر ، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى عام ٦٢٠هـ ، مكتبة العبيكان -
المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى .

خامساً . القواعد الفقهية.

٢٥ / الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى عام ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية -
بيروت ، الطبعة : الأولى .

سادساً . الرسائل الفقهية :

٢٦ / أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، لمحمد بن أحمد الشنقيطي ، مكتبة الصحابة ، ط : الثالثة ١٤٢٤هـ .

سابعاً . المعاجم اللغوية.

٢٧ / لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري المتوفى عام ٧١١هـ ، دار صادر - بيروت ، الطبعة: الأولى .

فهرس الموضوعات.

الصفحة	الموضوع
٢	أولاً : المقدمة
٧	ثانياً: التمهيد ، وفيه:
٨	تعريف العملية الطبية.
٨	تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً .
٨	تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً .
٩	ثالثاً : المباحث والمطالب والمسائل للبحث:
١٠	المبحث الأول : تأصيل المسألة
١١	المبحث الثاني : كيفية الترخص في الطهارة لمن خاف ضرر من استعمال الماء ، وفيه أربعة مطالب:
١١	المطلب الأول : الترخص بالمسح على الجرح
١١	المطلب الثاني : الترخص بالمسح على العصابة أو الجبيرة أو غطاء الجرح إذا خاف من نزع ضرراً.
١٢	مسألة : إذا كانت زادت الجبيرة أو زاد غطاء الجرح عن محل الحاجة وخاف من نزع ضرر.
١٢	مسألة : إذا وضعت الجبيرة أو غطاء الجرح أو اللفافة أو اللصوق على غير طهارة .
١٣	المطلب الثالث: الترخص بالتيمم.
١٥	المطلب الرابع : هل يجمع بين التيمم والمسح مع الغسل ؟.
١٦	المطلب الخامس : مراتب الترخص .
١٧	المبحث الثالث : إذا كانت النجاسة ملازمة للشخص الذي أجريت له عملية طبية .
١٨	المبحث الرابع : عجز من أجريت له عملية طبية عن الطهارة .
١٩	رابعاً : الخاتمة.
٢١	خامساً : الفهارس.
٢٢	فهرس الآيات .
٢٣	فهرس الأحاديث .
٢٤	فهرس المصادر والمرجع .
٢٦	فهرس الموضوعات.